الفدية

دهس قطة في الحرم حال الإحرام

السؤال: **في حج العام الماضي دعستُ قطةً في الحرم وأنا محرم في اليوم التاسع، فهل يلزمني شيء؟ وهل يختلف حال الإحرام عن غيره؟**

الجواب: لا شيء على السائل، فإذا دعس -على حدِّ تعبيره- قطةً في الحرم هذه ليس فيها فداء؛ لأنها لا تدخل في الصيد ولا في معناه؛ لأنها لا تُؤكل، ولا يختلف الحكم في حال الإحرام ولا غيره، لا في الإحرام ولا في الحرم بخلاف الصيد.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والتسعون بعد المائة 23/7/1435ه